

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اعتماد لائحة نظام العاملين واللائحة المالية للاتحاد العام؛ وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٤ في شأن اعتماد ترتيب وتصنيف وتقسيم وظائف الاتحاد العام للغرف التجارية؛ وعلى موافقة هيئة مكتب الاتحاد العام للغرف التجارية جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ :

قرار:

(المادة الأولى)

تستحدث وظيفة مستشار اقتصادي بدرجة مدير عام بمجموعة وظائف الإدارة العليا بالهيكل التنظيمي المعتمد للاتحاد العام للغرف التجارية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر